الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

تقرير ديوان المحاسبة حول قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ١٩٩٨

-:-

رقـم التقرير : ١٠ / ٢٠٢١
تـــاريخــه : ٤/١٣ /٢٠٢١
رقم الاساس : ٢٠١٩/١٧٣ (رقابة إدارية – مؤخرة)

المـــوضـوع : قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ١٩٩٨ .

× × ×

الغرفة الرابعة

الـرئيـــــــس : نللي ابي يونس
المستشـــــاران : نجوى الخوري و رانية اللقيس

× × ×

إنّ ديوان المحاسبة (الغرفة الرابعة)
بعد الاطلاع على ملف القضية
ولدى التدقيق والمذاكرة
تبين:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ كتاب مديرة المحاسبة العامة رقم ١٢٩/ص١٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ الذي تودع بموجبه قطع حساب الموازنة الملحقة العائدة الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري عن العام ١٩٩٨ وقد اشارت في كتابها الى ما يلي:

" تم إعداد قطوعات الحسابات استناداً الى المعلومات المستخلصة من حسابات المهمة ومرفقاتها التي ارسلت من قبل المحتسبين المركزيين لمديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وبيانات النفقات الفصلية والسنوية كما وردت الى المحاسبة العامة علماً بأن حسابات المهمة للمحتسبين المركزيين قد تم ايداعها ديوان المحاسبة مرفقة بالملاحظات العائدة لها .

لذلك يرجى التفضل بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً من تعديلات ".

بناءً عليه

بما انه نتيجة الدراسة والتدقيق تبين ما يلي :

اولاً - في ورود الحساب والمرجع الصالح لايداعه ديوان المحاسبة :

بما ان المادة ٦ الفقرة (٣) من المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) نصت على ما يلي:

" يودع رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة مشروع قانون قطع الحساب للسنة المالية المنقضية قبل ١٥ آب من السنة التالية لسنة الحساب".

وبما ان مدير المحاسبة العامة في وزراة المالية اودع ديوان المحاسبة قطع الحساب عن العام ١٩٩٨ في ٢٠١٩/٠٣/٦ فيكون وروده خارج المهلة القانونية .

ثانياً - في اصول تنظيم قطع الحساب :

I - بالنسبة لقسم النفقات :

بما انه يتبين من احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ ما يلي :

١- يجب على المحاسب الاداري في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري اعداد بيانات فصلية وسنوية ، على ثلاث نسخ من النموذج رقم ٤، يودعها مراقب عقد النفقات لدى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ، مبيناً فيها بالنسبة للبيان الفصلي لكل فقرة من الموازنة:

- الاعتمادات الأساسية أو الباقية قيد الصرف.
- الاعتمادات المدورة.
- الاعتمادات الإضافية.
- الاعتمادات الملغاة.
- الاعتمادات النهائية.
- الاعتمادات المحجوزة.
- الاعتمادات المصفاة.
- الاعتمادات المصروفة.

وبالنسبة للبيان السنوي ثلاث نسخ من النموذج رقم ٥ مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات الفصلية:

- الاعتمادات المعقودة.

- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها.

يجب أن يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سنداً للمادة ٩ من قانون المحاسبة العمومية، كما يجب أن يضم إليه، بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية سنة الحساب.

٢- يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة اعلاه بنسخها الثلاث إلى الأمر بالصرف في وزارة المالية بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة.

٣ - يدقق البيانات الآمر بالصرف لدى وزارة المالية ، ويصدقها لجهة المعلومات الواردة فيها بالنسبة للاعتمادات المصروفة، ويصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويودعها بنسخها الثلاث مصلحة المحاسبة العامة بعد أن يضم إلى كل من البيانات الفصلية نسخة مصدقة من بطاقات سجل أستاذ الحوالات المصروفة، وجداول مراجعة تفصيلية بحسب البنود والفصول والأبواب والأجزاء على ثلاث نسخ وفقاً للنموذج رقم ٦.تنظم هذه البيانات وتدقق ضمن المهل المحددة في النموذج رقم ٧ الملحق بهذا المرسوم.

٤- تدقق مديرية المحاسبة العامة بيانات النفقات الفصلية والسنوية، وتوحد عناصرها، ثم تودع ديوان المحاسبة نسخة منها، وتعيد النسخة الثانية إلى مصدرها الأساسي، وتحتفظ بالثالثة لديها.

٥- تتولى مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية- قسم النفقات - اعداد قطع حساب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ، نقلاً عن قيود بطاقات سجل الأستاذ بعد إنجازها وتتثبت من :

- تأشير مراقب عقد النفقات على صحة البيانات لجهة الاعتمادات.
- تصديق مصلحة الصرفيات على البيانات لجهة صحة المبالغ المصروفة.
- انطباق مجاميع النفقات المصروفة (الحقل ١١ من النموذجين المذكورين) على مجاميع نسخ بطاقات سجل أستاذ الصرفيات.
- انطباق حوالات الصرف والأوراق الثبوتية الفصلية المرسلة من المحتسبين على تفصيل النفقات المصروفة المدونة على نسخ بطاقات السجل المذكور.
- انطباق هذه البطاقات على جداول المراجعة التفصيلية وتوافق هذه الجداول فيما بينها.

وتتولى تدوين الاعتمادات المفتوحة والمدورة والمنقولة والملغاة، بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بها، على بطاقات سجل أستاذ الاعتمادات، لكل بند من الموازنة، وفقاً للنموذج رقم ٨.

وتقوم بمقارنة مجاميع البطاقات الفصلية المنظمة على أساس البنود بمجاميع البطاقات المنظمة على أساس الفقرات المنقولة عن بيانات حركة الاعتمادات الفصلية (الحقول رقم ٣ حتى ٨ من النموذج رقم ٤).

كما تدون المديرية المذكورة فصلياً قيود حجز وتصفية وصرف النفقات نقلاً عن بيانات المحاسب الإداري الفصلية بنفقات موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري .

كما تجمع قيود قسم النفقات في سجل أستاذ المحاسبة الإدارية حسب فقراته وبنوده، وفصوله وأبوابه وأجزائه، وتقارن النتائج بمجاميع بيانات النفقات السنوية للتثبت من صحة الأرقام، وتدون القيود في الحقول رقم ٥ و ٦ و ٧ من النموذج رقم ٩.

وبما ان اصول التدقيق في قطع الحساب ومستنداته يؤدي الى اجراء المطابقات بين الحساب الاداري وحساب المهمة .

وبما انه تبين ما يلي :

- ان المعلومات العائدة لقسم النفقات قد تم الحصول عليها من المركز الالي في وزارة المالية بدلا من قيود بطاقات سجل الاستاذ الواجب اعداده من مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية وفقاً لاحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ المشار اليها اعلاه .

- عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بمسك بطاقات سجل الاستاذ التي تتكون من البيانات الفصلية الواردة اليها من المحاسب الاداري والمؤشر عليها من قبل مراقب عقد النفقات والامر بالصرف وفقا للاصول ، وقد أدى ذلك الى عدم امكانية المطابقة بين المعلومات الواردة في بطاقات الاستاذ مع البيان السنوي .

وبما ان قيام مديرية المحاسبة العامة بتكوين قطع الحساب - قسم النفقات من المعلومات الواردة من المركز الالي والبيانات المرسلة اليها من قبل محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وفقا لما ورد في كتابها رقم ١٢٩/ص ٢٠١٧/١٦ المذكور اعلاه يخالف احكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣.

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالتثبت من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة لحركة الاعتمادات، وعدم ورود هذه البيانات السنوية - قسم النفقات من مصدرين مختلفين للتثبت من صحتها وبالتالي عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالتثبت من صحة الارقام يجعل اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقا للاصول امراً متعذراً .

II - <u>بالنسبة لقسم الواردات</u>

بما انه يتبين من خلال احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٢-٣- ٤-٥ - ٦ – ٧-٣٤-٣٥- ما يلي:

١- يرسل موظفو الإدارات ذات الموازنات الملحقة المكلفون إصدار أوامر القبض أو أوامر التحصيل أو تصفية الحقوق، فيما خص واردات الدولة الأخرى بما فيها الديون والمبالغ المحكوم بها قضائياً لصالحها،إلى مصلحة المحاسبة العامة:

- بياناً ربع سنوي: بإجمال المبالغ المحققة والمبالغ الملغاة أو المنزلة.

- بياناً سنوياً: بالمبالغ المحققة خلال السنة والمبالغ الملغاة او المنزلة ، والمبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.

ويضم إلى البيان ربع السنوي نسخ مصدقة عن هذه الأوامر والسندات مع جداول مراجعة بها منظمة حسب تسلسل إصدارها.

٢- يرسل محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري إلى مصلحة المحاسبة العامة، بياناً سنوياً بواردات الموازنة المحصلة.

٣-تتولى مديرية المحاسبة العامة، بعد استلام بيانات الواردات الفصلية:

- مقارنة أوامر القبض والتحصيل وسندات التصفية بجداول مراجعتها.
- تدقيق مجاميع هذه الجداول للتثبت من انطباقها على مجاميع بيانات الواردات العائدة لها.
- تدوين البيانات في بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية «قسم الواردات» (وتختص كل بطاقة منه بنوع من الواردات).
- التأشير على هذه البيانات .
- ارسال نسخ عن هذه البيانات الى كل من :
  - ديوان المحاسبة، تربط بها مستندات أوامر القبض أو التحصيل.
  - الادارة المعنية ،
  - مديرية المحاسبة العامة .

٤- تتولى مديرية المحاسبة العامة سنوياً:

- مقارنة مجاميع البيانات السنوية بمجاميع بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية للتثبت من صحتها وملء الحقل العائد ل«تقديرات الموازنة».
- ملء حقل «التحصيلات» بعد التثبت من صحة الأرقام بالرجوع إلى حسابات مهمة المحتسب وبياناته السنوية واستخراج الباقي قيد التحصيل في نهاية السنة وتدوينه في البطاقات االعائدة له .
- مقارنة هذه البقايا ببيانات البقايا الاسمية الواردة من المحتسب مع حساب المهمة.
- التأشير على البيانات السنوية قبل إرسالها إلى المراجع المختصة.

٥- تنظم مديرية المحاسبة العامة قسم الواردات من قطع حساب الموازنة السنوي نقلاً عن بطاقات سجل الأستاذ الممسوك لديها .

يتضمن هذا القسم:
- تقديرات الموازنة.
- البقايا المدورة إلى أول السنة.
- المبالغ المحققة.
- المبالغ الملغاة أو المنزلة.
- المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
- المبالغ المحصلة.
- المبالغ الباقية قيد التحصيل.

٦- تضع مديرية المحاسبة العامة تقريراً بملاحظاتها الناتجة عن تدقيقها في بيانات الواردات بشأن القيود التي لم تتناولها التسوية، وترسله مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة.

٧- تستخرج مديرية المحاسبة العامة من حسابات المهمة ومستنداتها، المعلومات اللازمة لإنجاز قطع الحساب وخاصة:

- التحصيلات والبقايا لقسم الإيرادات.
- بيان سلفات الخزينة وفقاً لاحكام المادة ٢١٣ من قانون المحاسبة العمومية.

٨- توحد مديرية المحاسبة العامة المعلومات المستخرجة من البيانات عن التحققات والتحصيلات والبقايا، وتقارنها بمجاميع قسم الواردات من بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية ، كما تقارن مجموع الواردات المحصلة السنوية مع بيانات محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري .

وبما انه اثناء التدقيق في قطع الحساب – قسم الواردات لاجراء المطابقات تبين عدم ارسال محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الى مديرية المحاسبة العامة ما يلي :

- بيانات فصلية وسنوية عن الورادات المحققة والملغاة أوالمنزلة والمبالغ الموضوعة قيد التحصيل عن العام ١٩٩٨
- البيانات السنوية عن الواردات المحصلة عن العام ١٩٩٨.
- بياناً بالبقايا المدورة من العام ١٩٩٨ الى العام ١٩٩٩.

وبما انه تبين ان مديرية المحاسبة العامة لم تقم بمسك سجل استاذ المحاسبة الادارية قسم الواردات وفقاً للاصول .

وبما ان مديرية المحاسبة العامة قامت بإنجاز قطع الحساب - قسم الواردات من المعلومات الواردة في حساب مهمة محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري من سجل مهمته لعام ١٩٩٨ .

وبما ان هذه المديرية لم تتثبت وتؤشر على البيانات السنوية للواردات وفقاً للاصول علماً ان هذه البيانات لم ترفق مع قطع الحساب وتم الحصول عليها الكترونياً .

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالتثبت من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة للواردات ، وعدم ورودها من مصدرين مختلفين وفقا لاحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ يجعل من اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقا للاصول امراً متعذراً .

<u>ثالثاً - في مضمون الحساب:</u>

بما انه يقتضي دراسة وتدقيق الارقام الواردة في قطع الحساب لجهة الواردات ولجهة النفقات وفقاً لما يلي :

١- الواردات

أ- تقديرات الواردات لعام ١٩٩٨

الفصل الاول: تقديرات المبيعات	١٣٣,٣٢٧,٠٠٠,٠٠٠	%٩٦,٧٧
الفصل الثاني:مساهمة الموازنة العامة	٤,٤٤١,٧٠٧,٠٠٠	%٣,٢٣
المجموع:	١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠	100 %

ب – الواردات المحصلة والباقية قيد التحصيل لعام ١٩٩٨.

- المبالغ المحصلة	- المبيعات وحاصلات المديرية	٦٦,٢٣٣,٠٨٤,٦٧٦	%٤٨,٠٧
- المبالغ الباقية قيد التحصيل :ا الفصل الاول	- المبيعات	٦٧,٠٩٣,٩١٥,٣٢٤	%٤٨,٧٠
الفصل الثاني	- مساهمة الموازنة العامة	٤,٤٤١,٧٠٧,٠٠٠	%٣,٢٣
	المجموع:	**137,768,707,000**	**١٠٠ %**

- **ملاحظات التدقيق :**

- إن نسبة الواردات الذاتية المقدرة من مجموع تقديرات واردات الموازنة = ١٣٣,٣٢٧,٠٠٠,٠٠٠*١٠٠/١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠=٩٦,٧٧%

- إن نسبة الواردات من مساهمة الموازنة العامة من مجموع تقديرات واردات الموازنة = ٤,٤٤١,٧٠٧,٠٠٠ * ١٠٠ /١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠= ٣,٢٣%

- إن نسبة الواردات – المبالغ المحصلة (المبيعات وحاصلات المديرية) من مجموع الواردات =٦٦,٢٣٣,٠٨٤,٦٧٦ * ١٠٠/١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠=٤٨,٠٧%

- إن نسبة الواردات - المبالغ الباقية قيد التحصيل (مساهمة الموازنة العامة) من مجموع الواردات = ٤,٤٤١,٧٠٧,٠٠٠* ١٠٠ /١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠ = ٣,٢٣%.

- إن نسبة الواردات - المبالغ الباقية قيد التحصيل (المبيعات وحاصلات المديرية) من مجموع الواردات = ٦٧,٠٩٣,٩١٥,٣٢٤*١٠٠/١٣٧,٧٦٨,٧٠٧,٠٠٠ = ٤٨,٧٠%.

٢- النفقات

بما ان المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ تنص على ما يلي: " يرسل المحاسب او رئيس الوحدة الادارية.... حساباً سنوياً بأعمال التنفيذ التي يمسك حساباتها يتضمن بصورة خاصة المعلومات التالية بحسب تبويب الموازنة.

- الاعتمادات الأساسية

- الاعتمادات المدورة
- الاعتمادات الاضافية
- الاعتمادات الملغاة
- الاعتمادات النهائية
- الاعتمادات المحجوزة
- المبالغ المعقودة
- المبالغ المصفاة
- المبالغ المصروفة
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب الغاؤها.

يجب ان يتضمن هذا الحساب السنوي التصحيح للأخطاء المادية او للأخطاء في التنسيب وأن تضم اليه لائحة مفصلة... بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية السنة موقعة من الآمر بالصرف. وان تصدق هذه البيانات من قبل مراقب عقد النفقات ومن قبل الآمر بالصرف.

كذلك تودع هذه البيانات لدى مصلحة المحاسبة العامة التي تقوم بإيداعها ديوان المحاسبة مصدقة او مشفوعة بملاحظاتها .

وبما ان قسم النفقات من الموازنة جاء على الشكل التالي:

أ - حركة الاعتمادات في موازنة عام ١٩٩٨

مصادر الإعتمدات	ل ل .	النسبة %
الإعتمادات الأساسية	137,768,707,000	99.28
الإعتمادات المدورة من عام ١٩٩٧	٩٩٣,١٢٥,٥٠٠	0.72
الإعتمادات الإضافية عام ١٩٩٨	٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠	0
الإعتمادات الملغاة من عام ١٩٩٨	٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠	0
مجموع الإعتمادات	**١٣٨,٧٦١,٨٣٢,٥٠٠**	**100**
الاعتمادات المعقودة ١٩٩٨	٧٠,٣٥٠,٥٥١,٣٦٣	٥٠,٧٠
الإعتمادات المصروفة عام ١٩٩٨	٦٤,٢٨٥,٥٤٤,١٤٣	٤٦,٣٣
الإعتمادات المدورة الى عام ١٩٩٩	٦,٠٦٥,٠٠٧,٢٢٠	٤,٣٧
الإعتمادات الملغاة عام ١٩٩٨	٦٨,٤١١,٢٨١,١٣٧	٤٩,٣٠
مجموع الإعتمادات	**138,761,832,500**	**100**

- **النفقات المصروفة عام ١٩٩٨**

	الجزء الاول	المجموع	محموع الجزء الاول	مجموع الجزء الثاني (أ)	مجموع الجزء الثاني (ب)
11	مواد استهلاكية	٦١,٩٣٥,٩١٩,٠٨٤			
12	خدمات استهلاكية	١٥٦,٦٥٥,٨١٠			
13	المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	٣٢٤,٧٥٧,٥٤٩			
16	نفقات مختلفة	١,٧٢٢,٥٤٠,٦٠٠			
	مجموع الجزء الاول		٦٤,١٣٩,٣٧٣,٠٤٣		
	الجزء الثاني				
226	تجهيزات	٣,٥٣٤,٠٠٠			
228	صيانة	١٢٦,٨٣٩,٩٠٠			
229	نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	١٥,٧٩٧,٢٠٠			
	مجموع الجزء الثاني (أ)			١٤٦,١٧١,١٠٠	
227	اشاء ابنية متخصصة	0			0
	مجموع الجزء الثاني (ب)	٠			**0**
	مجموع النفقات المصروفة	٦٤,٢٨٥,٥٤٤,١٤٣	٦٤,١٣٩,٣٧٣,٠٤٣	١٤٦,١٧١,١٠٠	**0**

- **<u>ملاحظات التدقيق</u>**

النفقات المصروفة حسب البنود مع النسب المئوية - ٦٤,٢٨٥,٥٤٤,١٤٣

	الجزء الاول	ل . ل .	النسبة %
11	مواد استهلاكية	٦١,٩٣٥,٩١٩٠٨٤	٩٦,٣٥
12	خدمات استهلاكية	١٥٦,٦٥٥,٨١٠	٠,٢٤
13	المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	٣٢٤,٧٥٧,٥٤٩	٠,٥٠
14	التحويلات	0	٠
16	نفقات مختلفة	١,٧٢٢,٥٤٠,٦٠٠	٢,٦٨
	مجموع الجزء الاول	**٦٤,١٣٩,٣٧٣,٠٤٣**	**٩٩,٧٧**
	الجزء الثاني		
226	تجهيزات	٣٥٣٤٠٠٠	٠,٠٠٧١
228	صيانة	١٢٦٨٣٩٩٠٠	٠,٢٠٢٢
229	نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	١٥٧٩٧٢٠٠	.٠,٠٢٠٧
	مجموع الجزء الثاني (أ)	**١٤٦,١٧١,١٠٠**	**٠,٢٣**
227	اشاء ابنية متخصصة	0	٠
	مجموع الجزء الثاني (ب)	٠	٠
	مجموع النفقات المصروفة	**٦٤٢٨٥,٥٤٤,١٤٣**	**١٠٠ %**

- ان نسبة المواد الاستهلاكية تمثل ٩٦,٣٥ % من مجموع النفقات المصروفة وباقي النسبة هي متدنية جداً وتشكل ٣,٦٥ % من النفقات المصروفة.
- ان نسبة الاعتمادات المعقودة من الاعتمادات النهائية تمثل ٥٠,٧ % من الاعتمادات النهائية

وبما انه تجدر الاشارة في هذا السياق الى ان بيان النفقات قد تم اعداده بعد الحصول علي المعلومات من نظام المركز الالي من مديرية المحاسبة العامة ١٩٩٨ وهو غير ممهور وغير مؤرخ وغير موقع من اي مرجع .

رابعاً: في حساب النتائج (قطع الحساب عام ١٩٩٨)

١- الواردات	ل . ل .	ل . ل .
أ- الواردات المنفذة		
الواردات المحققة خلال السنة من حاصلات	66,233,084,676	
يضاف بقايا المبالغ غير المحصلة المدورة من السنة السابقة	-	
المجموع	**66,233,084,676**	
يطرح المبالغ المنزلة	-	
صافي المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	66,233,084,676	
تنزل المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة لسنة ١٩٩٨	-	
صافي المبالغ المحصلة	66,233,084,676	
ب - المأخوذات من حساب مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة من سنة ١٩٩٦ الى سنة ١٩٩٧	993,125, 500	
مجموع الواردات المحصلة والمأخوذات من مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة		**67,226,210,176**
النفقات المصروفة- ٢		
ا- على الجزء الاول	64,139,373,043	
ب- على الجزء الثاني – أ	146,171,100	
جـ - على الجزء الثاني – ب	0	
مجموع النفقات المصروفة		**٦٤,٢٨٥,٥٤٤,١٤٣**
النتيجة الدفترية : زيادة الواردات على المصروفات (بما فيها المأخوذات من مال الاحتياط)		٢,٩٤٠,٦٦٦,٠٣٣
تنزل الماخوذات من مال الاحتياط		993,125,500
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة		**١,٩٤٧,٥٤٠,٥٣٣**
يقفل الوفر البالغ ١,٩٤٧,٥٤٠,٥٣٣ ل. ل . في حساب مال الاحتياط اسناداً للمادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية .		

وبما ان (النتيجة النهائية والتي تم الحصول عليها بطرح "النفقات من الواردات") في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري تكون قد حققت وفراً بمقدار **/١,٩٤٧,٥٤٠,٥٣٣/** ل.ل. يقفل هذا الوفر في حساب مال الاحتياط ويتم دفعه لتسديد جزء من حساب سلفات لتغطية عجز الموازنة والبالغ كما يلي :

حـ / سلفات لتغطية عجز موازنة الحبوب والشمندر السكري لعام ١٩٩٨

76,881,079,255	**رصيد١٩٩٨/١/١ عجز**	**١,٩٤٧,٥٤٠,٥٣٣**	**من حـ/ مال احتياط عام ١٩٩٨**
		٧٤,٩٣٣,٥٣٨,٧٢٢	**رصيد ١٩٩٨/١٢/٣١ عجز**

لـــــــذلـــك

يبدي ديوان المحاسبة وفي نطاق رقابته الادارية المؤخرة الملاحظات والإقتراحات الواردة في متن هذا التقرير مع وجوب الإلتزام بها لاسيما لجهة ما يلي :

١- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٣٤٨٩ /٦٥ لجهة مهل ارسال الحسابات .

٢- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ لجهة اعداد الحسابات.

٣- وجوب التوقيع على بيان حركة الاعتمادات (الحساب الاداري) وختمه بختم المديرية.

مع الإشارة إن ديوان المحاسبة قد استلم قطع حساب موازنة مديرية الحبوب والشمندر السكري بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ دون اي تعديلات عن قطع حساب مديرية الحبوب والشمندر والذي كان قد تم إقراره بموجب قانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٨) .

ابلاغ هذا التقرير الى كل من رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس الحكومة - وزير المالية - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري – مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية – المحتسب المركزي للحبوب والشمندر السكري – النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

× × ×

تقريراً أتخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة الفين واحدى وعشرين.

كاتب الضبط	المستشـــار	المستشـــــار	الرئيـــــــــس
محمد الشحيمي	رانية اللقيس	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢١
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران